

التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

بقلم: أ/ محمد حسان كريم

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة

طالب دكتوراه- نظام كلاسيكي - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي

وزو

ملخص:

تعد مشكلة المخدرات خطرا يهدد البشرية، لما لها من أضرار مختلفة خاصة في جانب الاتجار غير المشروع فيها، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني منها سواء المتقدمة أو المتخلفة على حد سواء، مما يجعلها مشكلة ذات أبعاد دولية ووطنية، يجب مواجهتها من طرف كل دول العالم، ولما كانت من الاستحالة المواجهة الفردية لها، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم وتضافرت الجهود لمواجهة شبح المخدرات، من خلال تحرك دولي جماعي يهدف إلى إيجاد سبل تعاون إستراتيجي مشترك على كافة الأصعدة ومختلف الاتجاهات، من خلال إيجاد الإطار القانوني التي بها يواجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة، فظهرت عدة اتفاقيات أرسى فيها كافة المبادئ القانونية التي يتم بها المواجهة، وكذلك محاولة إنشاء هيئات وأجهزة دولية تضطلع بصفة خاصة مهام الرقابة الدولية على المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها، وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور التعاون الدولي المشترك في مواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، السلائف، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، مكافحة جرائم المخدرات، الاتفاقيات الدولية، الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

Résumé:

La drogue est un danger qui menace toute l'humanité, en raison de ses différents dommages causés, spécialement le trafic illicite des produits stupéfiants qui fait souffrir toutes les sociétés développées et sous-développées, ce qui a donné à ce problème des dimensions nationale et internationale, et cela oblige les pays du monde à l'affronter en raison de l'impossibilité d'affronter ce problème.

Pour cela la plupart des pays du monde ont uni leurs efforts pour faire face au spectre de la drogue, par une action collective internationale visant à trouver de

moyens de coopération collective commune a tous les niveaux, et divers aspects en créant un cadre juridique par le quel la communauté internationale fera face a ce problème, ce qui a donné naissance a plusieurs conventions qui étaient la plate forme de tous les principes juridique a havers lesquels au affronte ce problème.

Ainsi, ils ont tente de créer des organismes internationaux qui jouent notamment les fonctions du contrôle international des stupéfiants et son trafic illicite.

Et dans ce contexte, cette étude était de mettre en évidence le rôle de la coopération internationale commune contre le trafic illicite de stupéfiants.

مقدمة:

تفاقت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة تفاقمًا كبيرًا على الصعيدين الوطني والدولي ، وامتدت أضرارها اللامتناهية إلى الفرد والأسرة والمجتمع، بل والمجتمع الدولي بأسره. من اجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدرات عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال ، إضافة إلى التشريعات الوطنية ، أرسدت فيها كافة المبادئ القانونية التي تجرم مختلف صور التعامل في المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وعلاج الإدمان عليها . ويرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة إلى السعي الجاد نحو حماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن أن الاتجار غير المشروع بها والذي يعد نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كل دول العالم.

فعلى مستوى الجانب الاجتماعي ينعكس تعاطي المخدرات وإدمانها إلى تدمير الدولة اجتماعيا، وهذا بتدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية بما يصيبها من الوهن والمرض وعزوف عن العمل، فتلحق بالفرد والأسرة الكثير من المشكلات النفسية والصحية ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى البناء الاجتماعي كله.

أما على مستوى الجانب الاقتصادي فإن انتشار المخدرات له انعكاسات كبيرة سواء بالنسبة للفرد من ناحية وبالنسبة للمجتمع من ناحية أخرى، فالدولة تنفق أموالا طائلة في مكافحة،

والمحاكمة، والعقاب فكان يمكن أن تستغل هذه الأموال في ميادين إنتاجية ترفع المستوى الاقتصادي للدولة، أما بالنسبة للفرد فيعتبر الشخص المدمن خسارة على نفسه وعلى المجتمع من حيث هو قوة عاملة معطلة عن العمل والإنتاج، وحتى ولو يعمل يكون إنتاجه ضئيلا من حيث الكم وريثا من حيث الكيف بالنظر إلى ضعف صحته وقلة حماسه.

وبما أن مواجهة هذه الظاهرة فرديا يعتبر مستحيلا، لارتباط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان (الإجرام العالمي)، الأمر الذي يتطلب تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحته والوقاية منه، لأنه قد يكون خارج قدرة وإمكانيات سواء القانونية أو المادية لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه، وعلى اعتبار أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت ذات بعد دولي لا تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي.

وهذا ما يطرح تساؤلات عديدة حول مدى نجاح الإستراتيجية الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبناء على ما سبق نطرح الإشكاليات التالية:

- ما هو مفهوم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكيف أصبح اليوم يشكل خطرا حقيقيا على المجتمع الدولي؟

- وهل تتوفر لدى المجتمع الدولي على إستراتيجية أو آلية التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الأول: ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

من أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات من جميع جوانبها، كان لا بد من تعريفها ابتداء، بقصد الوصول إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها، ومن ثم إيجاد أنجع الوسائل لمكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الاتجار غير المشروع في المخدرات

من أجل الإحاطة بأي موضوع لا بد من تناوله من مختلف جوانبه

أولاً - التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1- التعريف اللغوي: الاتجار في اللغة: فجاء في لسان العرب، حرف الراء فصل التاء، تجر: تجر تجرا

وتجارة، باع وشرى، وكذلك إجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار، قال الأعشى:

ولقد شهدت التاجر الـ أمان، موردا شرائه

...والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجار مرجلا مذلا بمالي، لينا أجيادي

أي مائلا عنقي من السكر، ورجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر، مثل

صاحب وصحب، وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار⁽¹⁾.

والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء.

أما المخدرات: فهي مواد تؤثر على عقل الإنسان وتستتره بحيث يفقد معها الوعي والإدراك ويصاب بالضعف والكسل والفتور.

2- التعريف الاصطلاحي: توالى الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة،

لذلك تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة بهدف تيسير الأمر للسلطات المختصة من بينها:

"يقصد بالاتجار بالمواد المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا، سواء في ذلك كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية⁽²⁾.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة، وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة، ولا يجوز التزام بالمعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري،

ويتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا⁽³⁾.

وهناك من توسع في معنى الاتجار في المخدرات ليشمل كل صور التعامل في المخدرات بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل والوساطة في كل هذه التصرفات، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم، وقد يكون الاتجار مشروعاً أي يتم في نطاق الرقابة الحكومية المحلية والدولية، أو غير مشروع وهو ما يكون مخالفاً للقوانين المحلية وخارجاً على نظام الرقابة الدولية⁽⁴⁾.

فالالاتجار غير المشروع إذن هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون إجرائها مخالفة للقوانين المحلية، أو خروج على نظام الرقابة الدولية، أية كانت صورته سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عيناً أو مبلغاً من المال أو مجرد منفعة، وسواء أكان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص⁽⁵⁾.

ثانياً- المفهوم القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات :

1- ماهية الاتجار غير مشروع في المخدرات في القوانين الوطنية: إن مهمة إعطاء التعاريف ليست من مهمة القوانين بل الفقه، لذلك نجد جل القوانين قد بينت لنا الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار والعقوبة المقررة لها دون أن تعطينا تعريفاً لهذه الجريمة.

فنجد مثلاً في القانون الجزائري رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أنه لم يعرف الاتجار غير مشروع في المخدرات، لكنه نص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وبين لنا العقوبة المقررة لها، بحيث قام بتحديد جميع هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة دون أن يقوم بتعريفها، فنلاحظ أنه قد وسع من دائرة التجريم بحيث شمل كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 17 إلى 23).

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري كذلك من خلال القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بحيث اعتبر هذا القانون أن الاتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات أين كان نوعها من صور الركن المادي لجنايات المخدرات وبين فيه العقوبة المقررة لها، دون أن يعطينا تعريفاً لهذه الجريمة⁽⁶⁾.

2- ماهية الاتجار غير مشروع في المخدرات في القانون الدولي: يتم تحديد ماهية الاتجار غير مشروع في المخدرات في القانون الدولي بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال، فلقد تضمنت هذه الاتفاقيات على تعريف واسع المضمون للاتجار غير المشروع، بحيث جعلته يتسع لكل اتصال غير مرخص به للمخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك نرى أن اتفاقية 1988 قد مددت نطاق الاتجار غير المشروع ليشمل الجرائم المتعلقة بالأموال عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

أ- في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: اتخذ الاتجار غير المشروع بالمخدرات في هذه الاتفاقية مضمونا موسعا، حيث جاء في نص المادة الأولى تعاريف في فقرتها (ل) بأنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"، كذلك قد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية والبحثية والعمل على توفيرها وقصرها لتلك الأغراض فقط، وذلك عن طريق فرض نظام للرقابة قائم على إتباع نظام التصاريح والتراخيص.

كما استهدفت أحكامها مكافحة المخدرات غير المشروعة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي فنصت في المادة الأولى الفقرة (ط) بأنه "يقصد بتعبير الزراعة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب، كذلك نصت في الفقرة (م) من نفس المادة على أنه "يقصد بتعبيري الاستيراد والتصدير، نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها"، أما في الفقرة (ن) فنجد أنه "يقصد بتعبير الصنع جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".

ب- الاتجار غير المشروع في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: بالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان مدلول المصطلحات نصت في الفقرة (ى) بأنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"، ولقد عرفت لنا نفس المادة في الفقرة (ط) الصنع بأنه "جميع العمليات التي يمكن أن نحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى"، أي مزج عدة مواد للحصول على مركب جديد يحتوي على المؤثر العقلي، ويدخل في الصنع بصفة عامة في معنى الإنتاج، مثل تصنيع مادة الأمفيتامين من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها⁽⁷⁾.

ج- الاتجار غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان تعاريف بحيث نصت في الفقرة (م) على أنه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية"، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان الجرائم والجزاءات، بحيث نصت في الفقرات 1 و2 منها على صور متعددة للركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وما نلاحظه على هذه الفقرات أن المجتمع الدولي في محاولة القضاء على أي اتصال غير شرعي بهذه المواد أنه توسع توسعا ملحوظا في تعداد الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يكاد يشمل جميع النواحي⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات

إن الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب وعولمة الجريمة، أسهم بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير مشروع في المخدرات وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة وكذلك تسربها إلى مختلف مجالات الحياة، مما جعلها تتفاقم وتنجح في التربع على قمة الهرم الإجرامي في الوقت الراهن، هذه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة جعلها تتسم بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم منها:

أولاً- التنظيم والتخطيط:

التنظيم يعني الترتيب والتنسيق⁽⁹⁾، مما يعطي الشئ هيكلا عضويا، ويجعله ذا بنية حية، أي أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لابد من وجود نظام أو آلية عمل، وتقسيم للأدوار بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم، حيث نجدها قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة وفعالية تنظيمها، بما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها بهدف الوصول إلى غاية التنظيم هذا من جهة، وكذلك تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، فهو يختلف من منظمة إلى أخرى، لكنه يتأرجح بين منظمة بسيطة ومنظمة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها بشكل هرمي دقيق⁽¹⁰⁾.

هذه الهرمية التي تميز تكوين المنظمات الإجرامية تأخذ شكل شبيه بما هو موجود في الشركات التقليدية، من حيث إنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية

المتدرج فيما بين السلطة الرئاسية (المسؤولين) من جهة، ومجموع العاملين (الموظفين التنفيذيين) من جهة أخرى، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس الرئيس سلطاته المطلقة ويتمتع بالاحترام بل إنه قد يحاط بمهالة من التقديس أحيانا، الأمر الذي يجعل من التمسك بالطاعة والالتزام المطلق قاعدة رئيسية تحكم العلاقات فيما بين كل درجة وظيفية.

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية يتطلب الأمر وجود عنصر التخطيط، لأن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة تنظيم عالي المستوى، التي تتوفر فيها عنصر التسلسل وضبط وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة وإتقان، لأن تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال المترابطة التي تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون، والتي يجري التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد لكل مرحلة من مراحل تنفيذها، بحيث يجري الاتصال والتنسيق المنظم لهذه الجريمة بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى، بداية من عملية إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير شرعية مروراً بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسلة تدعم بعضها البعض لأن تفكك إحداها يؤدي لا محالة إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك نوعا من الترابط العضوي فيما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ إحدى حلقاتها، ولجميع هذه العمليات والمراحل بعناصرها المختلفة أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متتابعة، قابلة للتعديل والتغيير والتطوير من لحظة إلى أخرى حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة⁽¹¹⁾.

ثانيا- السعي المستمر للكسب غير المشروع: من سمات جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو السعي المستمر لمرتكبيها تحقيق الكسب غير المشروع، وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال مجموعة من الخصائص التي تميز هذه الجريمة والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

1- الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وسريته: باعتبار هذا النوع من جرائم الجريمة المنظمة فهي تتميز باستمرارية والثبات في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهي ممتدة زمنيا ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال أي عضو من أعضائها مهما كانت درجة سلطته فيها، لأن العبرة في استمرارية المنظمة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع، فلا تتوقف بمجرد كشف عملية من عملياتها أو مواجهة مع الدولة، وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها، ويصعب

مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة في أنشطتها منذ عقود دون انقائها (12).

فصفة الاستمرار مستمدة من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحدث بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن (13)، وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها وبذلك لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار، ومتى تعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية فإن حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بحل التنظيم، وبما أن القانون لم يتطلب في الجرائم المستمرة تحقق وقوع النتيجة، حيث أنه بمجرد إتحاد إرادة أفراد الجماعة لارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة تعتبر قد وقعت حسب ما حدده القانون، لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الوقت (14).

ومن أجل استمرارية النشاط الإجرامي لهذه المنظمات الإجرامية لابد أن يكون مقرون بطابع السرية، أو ما يعرف بقاعدة الصمت، فطابع السرية هو السمة المميزة لعمل كل المنظمات الإجرامية ومنها بطبيعة الحال العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك من أجل ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة (15).

ويقصد بمبدأ السرية، التزام أعضاء المنظمة الإجرامية بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط على المنتمين لتلك المنظمات بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء، إما نتيجة لموالة فطرية تعود إلى ما تقدمه هذه المنظمات الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين بحسن تعاملهم معهم، أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم (16).

2- الاحتراف والتخصص: إن من أبرز الخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو احتراف فاعليها لهذا العمل، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا النشاط الإجرامي، فالاحتراف يعبر على المعرفة الكلية والدقيقة للأشياء في مجال معين، أما في مجال الإجرام فهو يعتبر من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها بالنظر لما يمتلكه المجرم المحترف من مهارات وقدرات فائقة على تنفيذ أي عمل إجرامي لتحقيق أهدافه (17).

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في أصلها هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقا لإمكانات

وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية مختصة في إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعاً، وأخرى بالتهريب عبر الحدود، إلى أن تصل إلى تجار الجملة فتجار التجزئة، وهناك أخرى مختصة بالترويج ونشر الإدمان حتى تضمن أسواق دائمة لهذه المواد الغير مشروعة، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ربما تكون لها علاقة بهذا النوع من الجرائم، والتي تمارسها هذه المنظمات، ومن بينها التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشاريع الاقتصادية والتجارية بفرض النفوذ والسيطرة، وذلك من أجل تحقيق المكاسب المادية والنفوذ السياسي والاقتصادي⁽¹⁸⁾.

إضافة إلى هذا التخصص النوعي يجب كذلك عدم إغفال التخصص المكاني للمنظمات الإجرامية، بحيث نلاحظ على أرض الواقع أنها تتمتع بسيطرة ونفوذ في مساحة جغرافية محددة، لا يسمح لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس عليها نشاطاً إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، ويترتب على ذلك نشوب النزاعات فيما بين المنظمات الإجرامية⁽¹⁹⁾.

3 - المرونة: هذه المرونة جاءت كضرورة حتمية، استعملتها المنظمات الإجرامية حتى تتجنب الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة، بحيث تظهر هذه الخاصية من خلال التنظيم التسلسلي والهيكل الهرمي الموجود داخل المنظمات الإجرامية، وكذلك وجود منظمات إجرامية فرعية متعددة ومتخصصة، مرتبطة بالتنظيم الأصلي بحيث أصبح هذا الأخير يتكون من هياكل شبكية فضفاضة تساعد على سرعة التنقل والحركة، بحيث تعمل هذه المنظمات الإجرامية الفرعية مستقلة عن بعضها البعض، فهي لا ترتبط بمشاكلها من المنظمات الأخرى بل فقط تتصل بمستوى قيادي معين داخل التنظيم الرئيسي يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي، وبالتالي يوفر هذا النوع من التسلسل المزيد من الحماية والحصانة للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية، وتمنحها فرصة تغيير واستبدال قادتها التي تم الكشف أو القبض عليهم بقيادات جديدة، هذه القدرة الكبيرة على التكيف مع مختلف الظروف، وكذلك قدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها أحيانا من قبل أجهزة المكافحة، كان نتيجة نبذها للشكل التقليدي لتسيير التنظيم الذي قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية، وكذلك له مفعول إيجابي داخل هذه المنظمات الإجرامية حيث يولد الشعور بالقوة وعدم الاهتزاز لهذه الضربات، ويعزز القدرة على الاستقرار ومواصلة النشاط الإجرامي دون النظر إلى المواجهات التي ربما تحدث مع أجهزة المكافحة⁽²⁰⁾.

علاوة على ذلك ما يحققه لها الشكل الفضفاض من إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها وللتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة جغرافية واسعة⁽²¹⁾.

4 - استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها: إن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب التهديد أو العنف سواء كان جسدي أو معنوي لإخضاع الآخرين، ولأن تلك الوسائل تساعد على بسط نفوذها وهيمنتها، وبث الرعب والرغبة في نفوس الضحايا، فضلاً عن كونه إجراء يتخذ لردع أطراف التنظيم الإجرامي، أيضاً يعتبر رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة، وأيضاً للسلطات الرسمية من خلال استهداف موظفيها وأعوامها⁽²²⁾.

كذلك تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد، فتعمل على إفساد الموظفين العموميين من خلال دفع الرشاوى لهم، أو عن طريق الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار والشرف، فأصبحت متفوقة في مجال شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها، حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها وزيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة⁽²³⁾.

ثالثاً- المردودية الهائلة للاتجار غير المشروع في المخدرات ومحاولة إضفاء الشرعية عليها:

من المؤكد أن المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات تسعى من وراء نشاطها في هذا المجال الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل في تحقيق الأرباح الهائلة، إذ أن نمو الثروة من هذا المصدر غالباً ما يكون بشكل مضطرد وكبير، نتيجة للمردودية الكبيرة الذي يدره هذا النشاط الإجرامي⁽²⁴⁾، وتفيد تقارير بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات والأدوية والعقاقير الممنوعة والمواد غير المسموح بها قانونياً في بعض بلدان العالم، قد تجاوز حالياً (80) مليار دولار سنوياً، حسب تقرير للهيئة الدولية للمخدرات لسنة 2010، وهو ما يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة، فهذا المبلغ يساوي عشرة بالمائة من معدل التجارة العالمية، بينما يصنفها البعض الآخر بأنها تفوق هذا المبلغ بكثير، بحيث أصبحت تشكل ثاني سوق اقتصادي من حيث المداخيل في الترتيب الدولي بعد تجارة الأسلحة ومردودها يفوق مردود سوق النفط⁽²⁵⁾.

هذه الأرباح الكبيرة جعلت تجار المخدرات يعملون على إخفاء مصدرها الحقيقي، ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك عن طريق الممازجة بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية، من خلال

إدخال هذه الأرباح في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع كأسلوب جديد للتمويل وإضفاء المشروعية على أنشطتهم، عن طريق استثمار أموال المخدرات في مشاريع قانونية، كإنشاء شركات تجارية أو شركات عقارية وغيرها من الأنشطة القانونية⁽²⁶⁾.

رابعاً - خطورة الجريمة: يتركز نشاط تجار المخدرات على ارتكاب مجموعة من الأفعال التي تعتبر من الخطورة ما يهدد أمن واستقرار المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك كان لزاما التصدي لها عن طريق تجريمها بواسطة القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية، وتظهر خطورة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال بعض الخصائص التي تميزها والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1 - جريمة خفية: تعد جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم الخفية، حيث لا يمكن اكتشافها وملاحظة أثارها إلا من خلال ما تتركه من آثار تظهر في كثرة عدد المدمنين والمتعاطين، فهي خفية لأن البائع يستفيد من الثمن، والمشتري يسعى وبكل السبل بحثاً عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة، التي يقف القانون حائلاً دون إشباعها بالطرق المشروعة إلا في الحالات التي توصف فيها هذه المادة كدواء من قبل الطبيب المختص وبكميات محدودة، فنلاحظ إذن أن البائع مستفيد وكذلك المشتري فرغم أن هذا الأخير هو الضحية هنا إلا أنه بطبيعة الحال لا يقوم بالتبليغ لدى السلطات المختصة، إذن فهي جريمة بدون شاكي، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها، وهذا ما نلاحظه على أرض الواقع فرغم تجند الكل سواء الدول أو المجتمع الدولي أو حتى الأشخاص العاديين في التصدي لهذه الجريمة نلاحظ أنها في ازدهار وتطور مستمر سواء من حيث استعمال الوسائل لتنفيذ أنشطتها، أو من حيث ظهور مواد مخدرة جديدة، مما ترتب عليه خلق طوابير من المدمنين، ولا تقتصر آثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين والمدمنين بل يمتد إلى أسرهم ومجتمعهم⁽²⁷⁾.

2 - وفرة المواد المخدرة: ومن الخصائص المميزة لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو وفرة محل الجريمة والمتمثل في المواد المخدرة فهي منتشرة في كل الدول والمجتمعات، إما بشكل مشروع للاستفادة منها في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث، وإما بشكل غير مشروع عن طريق تسريبها إلى الأسواق غير شرعية من الإنتاج المشروع، أو ما يتم إنتاجه أساساً لغرض التعامل غير المشروع، وبهذه

الوسائل يتم تمويل السوق غير المشروع في المخدرات بالمواد المخدرة، بحيث لم يعد هناك أي مجتمع في منأى عن هذه المشكلة، وإن اختلفت حدتها من مجتمع إلى آخر⁽²⁸⁾.

كذلك ما يؤكده خبراء مكافحة المخدرات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، على أن ما يقع في قبضتهم من المواد المخدرة إنما يمثل حوالي عشرة بالمائة من حجم الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة ، وبالتالي فالكمية الأكبر من المخدرات والمؤثرات العقلية تبقى خارج نطاق المراقبة والسيطرة، وبالتالي صعوبة معرفة الحقيقة الكاملة لما هو موجود في الواقع⁽²⁹⁾.

3 - الطابع الوبائي: يقوم تجار ومروجو المواد المخدرة بصورة غير مشروعة، بالبحث المستمر عن أسواق جديدة ومتعاطين جدد لتسويق تجارتهم غير المشروعة، التي لم يسبق أن وصلها هذا النوع من المخدر أو ذاك، بغية زيادة أرباحهم وضمان استمرارية نشاطهم، وذلك عن طريق الإغراءات المختلفة كتقديم المخدر لأول مرة مجاناً، حتى يتمكن تاجر المخدرات من جعل مجربي التعاطي يصلون إلى حالة من الاعتماد على هذا المخدر، ثم يبدأ البيع أو الابتزاز لمن لا يستطيع شراء المخدر من المدمنين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف ضمان وتوسيع الأسواق القائمة، أو اكتشاف أسواق جديدة عن طريق زيادة أعداد المتعاطين والمدمنين⁽³⁰⁾.

ومن العوامل الأساسية والتي ساعدت على انتشارها، إضافة بطبيعة الحال إلى وجود عدد كبير من المتعاطين، هو عدم وجود شاكي عندما يتعلق الأمر بهذه الجريمة ، فهي تعتبر من جرائم الحق العام وذلك لعدم توافر عنصر الإدعاء الشخصي، وبما أنها تصيب المجتمع كله لما لها من آثار مدمرة، فقد تكلف بطبيعة الحال هذا الأخير في ممارسة الإدعاء عن طريق الحق العام ممثلاً في النيابة العامة، كذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقائية، لأن القضاء عليها يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية ذات طبيعة متميزة تساعد على كشف عن مصادر الجريمة قبل وقوعها⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

منذ بداية القرن العشرين، بدأت المجموعة الدولية تشعر بالقلق والخوف من الآثار المدمرة للمخدرات وذلك بعدما أصبحت تنتشر بشكل كبير خاصة مع التطورات التي جاء بها القرن الجديد في مختلف المجالات العلمية والتقنية، فبدأ التفكير في إيجاد آليات لمواجهة هذه الظاهرة من خلال إقامة تعاون ثنائي وإقليمي ودولي قائم على أساس المصالح المشتركة للدول، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة.

وتمثلت هذه الجهود المشتركة في عقد لقاءات والاجتماعات والمؤتمرات من أجل التشاور وتبادل الآراء ومحاولة الوصول إلى إبرام اتفاقيات متعلقة بمكافحة المخدرات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
لقد عقد أول مؤتمر في مجال مكافحة المخدرات سنة 1909 بمدينة شنغهاي، والذي كان من نتائجه عقد أول اتفاقية دولية لمراقبة ومكافحة المخدرات والتي تم التوقيع عليها سنة 1912 عرفت باتفاقية لاهاي.

وبعد ذلك أبرمت الدول حتى يومنا هذا العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة مع ظهور عصر التنظيم الدولي وما ترتب عليه من إنشاء منظمات دولية كعصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي خلال وجودها قامت بعقد مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر منها منها اتفاقية جنيف للأفيون المبرمة في 19 فبراير 1925، بعدها جاءت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة في 13 يوليو 1931، تلتها اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات المبرمة في 26 يونيو 1936.

وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة للوجود، والذي كان في 24 أكتوبر عام 1945 لتبشر نشاطها فكان من الطبيعي أن تواجه مشكلة المخدرات خاصة بعد أن أسند إليها الميثاق العديد من المهام الاجتماعية بجانب مهام سياسة أخرى، وفي هذا الإطار فقد توصلت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات منها:

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961: تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية في نظام الرقابة الدولية على المخدرات الساري المفعول، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964⁽³²⁾. جاءت من أجل تعويض جميع الاتفاقيات السابقة الموجودة والتي تم بها العمل سابقا وجمع هذا الشتات في اتفاقية واحدة، لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة، من أجل وضع سياسة رقابية دولية مقبولة من قبل جميع عناصر المجتمع الدولي قائمة على اقتصار استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف و الأغراض⁽³³⁾، وتتلخص أهم أحكامها في ما يلي:

- رصد حركة المخدرات دوليا.

- فرض رقابة على زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات.
 - العقاب على جرائم المخدرات.
 - توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات.
 - مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
 - علاج مدمني المخدرات.
- ب- بروتوكول جنيف 1972 المعدل والمكمل للاتفاقية الوحيدة:** المؤرخة في 26 مارس 1972، و قد أصبح ساري المفعول في 08 أوت 1975⁽³⁴⁾، ومن أهم أحكامه نجد:
- توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتعزيزها بالقدرات الضرورية من أجل القيام بالأعمال التي أوكلت لها.
 - وجوب خفض الطلب على المخدرات، وذلك عن طريق إخضاع متعاطي المخدرات إلى تدابير علاجية وإلى الإرشاد وتربية والرعاية وإعادة التأهيل، وإعادةتهم إلى حظيرة المجتمع بدلا من معاقبتهم عقوبات جنائية كالحبس مثلا.
 - كذلك أجاز البروتوكول للدول الأطراف ومن أجل على القضاء على العرض من المواد المخدرة، أجازها لها في أن تشدد من إجراءات الرقابة المفروضة على هذه المواد.
- ج- اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971:** والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976، ولقد أخذت اتفاقية 1971 عن اتفاقية 1961 المبادئ القانونية العامة لنظام الرقابة على المخدرات، لكن مع منح الحكومات قدرا أكبرا من المرونة، بسبب أن المؤثرات العقلية تستخدم على نطاق واسع في العلاج عكس المواد المخدرة.
- وعليه يمكن إيجاز أهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يلي⁽³⁵⁾:
- حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية والطبية المحدودة، بحيث يتولاه أشخاص مرخص لهم بذلك، ويعملون في مؤسسات علمية أو طبية خاضعة لمراقبة الحكومة أو حاصلة على ترخيص بذلك.
 - إخضاع تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار وتوزيع المواد المدرجة الجدول الثاني والثالث والرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام التراخيص، أو تدابير رقابية أخرى مماثلة.
 - حظر جميع الإعلانات والإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور.

- إمساك سجلات خاصة تبين فيها وبالتفصيل حركة المؤثرات العقلية من جانب التصنيع أو الاتجار أو الكميات المخزنة أو الأشخاص المتعاملون فيها.
- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، عن مدى تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها. (36).
- وجوب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر، بغرض علاج وإعادة تأهيل المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.
- نظمت الاتفاقية الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الدول من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية، ووضع أسس للتعاون الدولي في هذا الشأن.
- تجريم جميع الأفعال المخالفة لما نصت عليه هذه الاتفاقية إذا ما وقعت عمدا، وفرض العقوبات المناسبة عليها سواء السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.
- وبذلك تعتبر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تطور هام في مجال مكافحة المخدرات حيث امتدت الرقابة الدولية من خلالها لتشمل المؤثرات العقلية التي كانت قد استثنتها الاتفاقية الوحيدة بحيث ساهمت في الحد من إنتاج هذه المواد التي أصبحت مشكلة تهدد البشرية من خلال ما تركه من آثار لذلك كان لابد من تجند جماعي يعبر عن الضمير الدولي لمواجهتها.

4 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

- تعتبر هذه الاتفاقية المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف أبعادها، حتى يمكن الحد من انتشارها والوقوف في وجه الشبكات المنظمة وما تقوم به من أنشطة غير مشروعة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990.
- ولقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أمور لم تعالجها الاتفاقيات السابقة خاصة المتصلة بأمور الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁷⁾، ويمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية في ما يلي:
- الأخذ بمبدأ المصادرة من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من جميع ما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.

- تعميم أسلوب التسليم المراقب بحيث اعتبرته هذه الاتفاقية أهم الأساليب الناجحة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لهذا أوصت الدول بالعمل به إذا ما سمحت مبادئها ونظمها الداخلية بذلك، وتتخذ قرارات التسليم المراقب بالنظر إلى كل حالة على حدة، بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة⁽³⁸⁾.
- النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة، لتصدي لمختلف أشكال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب غير المشروع عليها، والاتجار غير المشروع بها.
- القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك عن طريق فرض تدابير رقابية دولية فعالة على المواد التي تدخل في صناعتها والتي يسهل الحصول عليها، خاصة السلائف والكميائيات والمذيبات.
- باعتبار أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول لهذا يجب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي وتعزيزها للقضاء على هذا الاتجار، خاصة عن طريق البحر بحيث أصبحت تستغل هذه المجموعات الإجرامية المنظمة جميع التسهيلات التجارية البحرية في الموانئ والمناطق الحرة في تهريب الكميات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية من ومناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك⁽³⁹⁾.
- تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة 1961 وتلك المعدلة بروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع سواء من حيث التجريم أو تبادل المساعدة القانونية أو القضائية⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

تتعدد هذه الأجهزة بين عدة هيئات والتي تعمل في مجال تنظيم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، والتي تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، وهناك من يخرج عن تكوينها العضوي وهذه الهيئات تتمثل في ما يلي:

أولاً- لجنة المخدرات: تعتبر جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشئت (CND) بقرار رقم 09/01 الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي في أول اجتماع له بتاريخ 16 فيفري 1946، كإحدى اللجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة له، بحيث تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس الاجتماعي والاقتصادي في جميع الأمور المتعلقة بالمخدرات من خلال تقديم النصح والمشورة لهذا المجلس، فهي التي تعمل على رسم السياسة المنتهجة في مجال مكافحة المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وتنسيق التعاون الدولي ووضع السياسات المتعلقة بذلك، والسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات⁽⁴¹⁾.

و تعتمد في ممارستها لهذه المهام من خلال ما تتلقاه من تقارير سنوية من الدول سواء بتنفيذ التزاماتها أو في ضبطها لهذه المواد، حيث أصبحت مستودعا لكل المعلومات والبيانات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات، وبجميع القوانين والأنظمة المتبعة في هذا الشأن، وبتفاصيل عمليات الاتجار غير المشروع وبأسماء وعناوين السلطات في هذا الشأن في إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير⁽⁴²⁾.

ثانيا- شعبة المخدرات: تعتبر شعبة المخدرات كإحدى أجهزة الأمم المتحدة التابعة لأمينها العام، أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له سنة 1946، تعمل كسكرتارية أو أمانة عامة للجنة المخدرات، كان مقرها جنيف حتى سنة 1979 حيث انتقلت إلى فيينا بانتقال لجنة المخدرات إليها⁽⁴³⁾.

كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات وجميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أداء مهامها في مجال مكافحة المخدرات وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وتنسيق الأعمال والأبحاث التي يساهم بها العلماء والباحثين من سائر الدول في مجال المخدرات، فهي تعتبر كمستودع مركزي للأمم المتحدة للخبراء والفنيين والتقنيين⁽⁴⁴⁾.

ثالثا- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽⁴⁵⁾، وتضطلع هذه الهيئة بمقتضى الاتفاقيات الدولية بمسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقيات والسعي بالتعاون مع الحكومات إلى تحقيق ما يلي:

- قصر زراعة المخدرات وصناعتها وإنتاجها واستعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، والعمل على عدم تجاوز ذلك وضمان توافرها لهذه الأغراض.

- منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع⁽⁴⁶⁾.

- تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تعزيز هذا التعاون في ما بين الحكومات ذاتها وما بين الحكومات والهيئة.

- إعداد التقارير عن أعمالها ونشرها بحيث تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها .

رابعاً- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: تم إنشاء هذا الصندوق في 29 مارس 1971 بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2719 (د-25) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، كجهاز تابع للأمم المتحدة يقع مقره بمدينة فيينا⁽⁴⁷⁾.

إن الهدف من إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (FNULAD)، هو تمويل برامج ومشاريع الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة في دعم جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية لدعم جهودها التي تهدف إلى قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة، وذلك بالقضاء على كل أوجه التعامل غير المشروع بها سواء كان إنتاجاً أو تصنيعاً أو زراعة أو غير ذلك من الأوجه.

- تحسين ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصة بضبط جرائم المخدرات، ومراقبتها وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها.

- إعداد البرامج العلمية والحملات الإعلامية لتوعية المجتمع بأخطار المخدرات، وذلك بالاستعانة بمختلف وسائل الإعلام لأجل تحقيق ذلك⁽⁴⁸⁾.

- تخطيط وتنفيذ برامج المعونة التقنية لمشروعات نموذجية للتنمية الريفية المتكاملة كإنتاج الزراعات البديلة، حيث تمثل هذه المشروعات حوالي 40 بالمائة من ميزانية الصندوق.

- توفير المرافق وإعداد وتقرير برامج وأساليب معالجة المدمنين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون والجمارك على الصعيد الوطني .

- دعم ومساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة المخدرات، وعقد المؤتمرات لدعم هذا التعاون بين كافة الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

- القيام بإجراء بحوث كيميائية وطبية وسيسلوجية حول المواد التي يتم إساءة استعمالها، ومدى الانعكاسات التي تتركها هذه المواد، وكيفية مواجهتها والوقاية منها⁽⁴⁹⁾.

- خامسا- برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات: وكان الهدف من إنشاء هذا البرنامج إيجاد نظام دولي لمكافحة المخدرات أكثر فعالية وترابط يعتمد على دمج هياكل ومهام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة المخدرات في هيكل واحد، وبناء على ذلك فقد أدمج في برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات مهام شعبة المخدرات التي كانت جزءا من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وأمانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وصندوق الأمم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، باعتبارها هيئات ينفصل كل منها عن الأخرى في هذا البرنامج.
- وهذا البرنامج لا يعتمد في تمويله على ميزانية الأمم المتحدة، بل يعتمد على مساهمات الدول من أجل توفير المساعدة المالية والفنية للحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم جهودها الرامية لتحقيق أهداف هذا البرنامج.
- ومن اختصاصات برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ما يلي⁽⁵⁰⁾:
- التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال المخدرات، وتقديم العون والدعم لمختلف هيئاتها.
 - العمل على تقديم المساعدة القانونية اللازمة للدول لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، ومساعدتها في تنفيذها.
 - إعداد مشاريع التعاون التقني، وتوفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات، ووضع الاستراتيجيات وطرق العملية من أجل الارتقاء بالتعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات.
 - نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات العالمية.
 - العمل مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المواد المخدرة للرقابة الدولية.
 - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بالمخدرات في جميع أنحاء العالم والمشاركة فيها.
 - القيام بدور مركز لتبادل المعلومات والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحة المخدرات.
 - التعاون والتنسيق مع مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية أو غير الحكومية، التي تهتم بمكافحة المخدرات بشكل رئيسي أو ثانوي.
 - دعم تنفيذ المشروعات المحاصيل البديلة، ومساعدة الدول في إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والوقاية ومعالجة وإعادة تأهيل المدمنين.
 - التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين المخدرات، ومحاولة تحسين أداؤها وتعزيز تأثيرها

سادسا- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول): هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أقدم الأمثلة على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وحتى تتمكن منظمة الأنتربول من القيام بالعمل المنوط بها، فقد تم وضع بناء تنظيمي لها وضع سنة 1956، يتكون من مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة للأنتربول، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، أما فيما يخص دور أنتربول في مكافحة جرائم المخدرات فإنها كثيرة نذكر منها:

- عقد مؤتمرات إقليمية أو دولية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة معينة من المشاكل المرتبطة بها.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الإجرام والبحث الجنائي، من خلال أجهزتها التي تتمتع بدرجة عالية من المرونة والقدرة على التأقلم مع الأوضاع المختلفة للدول، وذلك بتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات، والمعلومات المتعلقة بالمضبوطات والجرمين، والطلبات المتصلة بتعقبهم أو القبض عليهم بسرعة وأكثر فاعلية.

- إنشاء مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات، من أجل تحديد التوجهات الجديدة للاتجار والكشف عن المنظمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي، وتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات.

- وضع نظام للاتصال يعرف بمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، يتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات، ولتحذير أجهزة إنفاذ القوانين إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن التوجهات الناشئة.

- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها⁽⁵¹⁾.

- حث الدول الأعضاء على إنشاء إدارة مركزية مختصة في مكافحة المخدرات.

- تنظيم برنامج للتدريب الخاص بالموظفين التابعين للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات لرفع مستواهم من أجل إنفاذ قوانين المخدرات، والتعرف عليها، وإطلاعهم على كل المستجدات التي تظهر في هذا المجال.

- تقوم المنظمة بإصدار وبصفة منتظمة مجموع من الوثائق خلال فترات زمنية محددة، قد تكون أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية، تبين فيها حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك اتجاهات التهريب، وحجم المضبوطات، في سبيل إعداد برامج للمواجهة والوقاية والعلاج⁽⁵²⁾.

- وضع نظام اتصال مع الهيئات الوطنية، حيث أنشأت الأمانة العامة في سنة 1972 نظاما لضباط الاتصال، من أجل تحقيق تنسيق عالمي في مجال رصد حركة المخدرات على المستوى الدولي، حيث تكلف كل ضابط اتصال بزيارة مجموعة من البلدان في منطقة جغرافية معينة، بحيث يجمع المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في التهريب، والاجتماع بالهيئات المختصة على إنفاذ القوانين، وتقديم المساعدة لحل مشكلات التعاون العملي.

- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، خاصة الهيئات المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، و المنظمة العالمية للجمارك، بحيث يحضر مراقبون من تلك المنظمات بصفة منتظمة اجتماعات الأنتربول، والعكس كذلك بالنسبة لاجتماعات تلك الهيئات (53).

بالإضافة إلى هذه الهيئات التي تم تناولها فإنه هناك مجموعة أخرى من المنظمات والهيئات تقوم بمحاربة تجار غير المشروع في المخدرات بطريقة ما من خلال نشاطها الذي قد يرتبط بهذه الظاهرة بشكل من الأشكال نذكر منها على سبيل المثال:

- منظمة الصحة العالمية (OMS)
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)
- منظمة العمل الدولية (OIT)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO)
- لمنظمة العالمية للجمارك (OMD)

الخاتمة:

يمكن القول أن ظاهرة المخدرات من المواضيع التي أصبحت مطروحة بشكل واسع سواء على مستوى المحافل الدولية أو على المستوى الداخلي، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لجميع عناصر المجتمع الدولي، لما لهذه الظاهرة من آثار وانعكاسات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا لطبيعة هذه الجرائم، من حيث كونها جرائم بدون مشتكي فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك، بالإضافة إلى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق في شتى المجالات خاصة المجال التشريعي للدول.

فكان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال، من خلال بذل المزيد من التنسيق والتعاون الدولي، وذلك عن طريق تكاتف وتضافر الجهود لاحتوائها، بغرض توفير الآليات والأساليب الصحيحة والمناسبة لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات، باتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات الضرورية، من أجل ضبط منظومة قانونية قادرة على التصدي لخطورتها، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودعم الدول الموقعة عليها على الالتزام بها، وتشجيعها على سن القوانين اللازمة لمكافحتها، وإنشاء كل ما يستدعيه الموقف من الهيئات الضرورية لذلك، ووضع الخطط واستراتيجيات الكفيلة من الحد من انتشارها وتفاقمها، وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القانونية والقضائية والأمنية والسلطات المعنية الأخرى بإنفاذ القوانين.

قائمة الهوامش والمراجع:

- (1)- ابن منظور جمال الدين -لسان العرب- دار الصادر بيروت، المجلد الرابع، 89/4، حرف الراء، فصل التاء المثناة، الطبعة الرابعة 2005.
- (2)- د.محمد عوض -جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي- المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، دون طبعة سنة 1966، ص49، ود.سعد المغربي - ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة نفسية اجتماعية - دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1984، ص38.
- (3)- د.رؤوف عبيد -شرح قانون العقوبات التكميلي (في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر) - دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص40.
- (4)- د.إدوار غالي الذهبي -جرائم المخدرات- مكتبة غريب، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص78.
- (5)- د.رؤوف عبيد -شرح قانون العقوبات التكميلي (في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر) - مرجع سابق، ص37.
- (6)- د.سمير محمد عبد الغني - التعاون البحري في عمليات مكافحة المخدرات - دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص41.
- (7)- د.فوزية عبد الستار -شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990، ص29.
- (8)- ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد حتى أنه في الفقرة 03 من المادة 03 تطرق إلى تحديد الركن المعنوي فيما يعد اتجارا غير مشروع حيث جاء فيها "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من ال رائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه الاتفاقية".
- (9)- د. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، سنة 1983، ص668.
- (10)- د. كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة - دار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص36.
- (11)- د. فائزة يونس الباشا - السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، ص41.
- (12)- د. نسرین عبد الحمید - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2006، ص61.
- (13)- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1996، ص152.
- (14)- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي، مصر، سنة 1976، ص199.

- (15)- د. كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة - مرجع سابق، ص 38.
- (16)- د. فائزة يونس الباشا - الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002 ، ص 69.
- (17)- د. محمد فاروق النبهان - مكافحة الإجرام المنظم - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دون طبعة، سنة 1989، ص 46.
- (18)- زوار رياض حيدر - الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة - دار مizar لطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994، ص 33، 34.
- (19)- د. فائزة يونس الباشا، - الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - مرجع سابق، ص 71.
- (20)- د. نسرين عبد الحميد - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مرجع سابق، ص 65، 64.
- (21)- د. فائزة يونس الباشا، - الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - مرجع سابق، ص 72.
- (22)- عبد الكريم درويش - الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات - مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد 2، جويلية 1994، ص 107.
- (23)- د. محمد فاروق النبهان - مكافحة الإجرام المنظم - دار الجامعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1992، ص 45.
- (24)- د. عبد الطيف محمد أبو هدمة البشير - الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا - الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 131.
- (25)- عبد المالك السايح - مداخله المدير العام للديوان - ملتقى دولي منظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها)، نادي الجيش، الجزائر 03/04/ديسمبر/ 2006.
- (26)- د. قاسي سي يوسف - إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي - كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007، 1/2008، ص 45.
- (27)- د. عبد الطيف محمد أبو هدمة البشير - الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا - مرجع سابق، ص 124.
- (28)- د. فائزة يونس الباشا - السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 42.
- (29)- د. قاسي سي يوسف - إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي - مرجع سابق، ص 46.
- (30)- د. أحمد محمود الخطيب - دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من المخدرات - المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد 02، العدد 03، أوت 1986، ص 72.
- (31)- د. عبد الطيف محمد أبو هدمة البشير - الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا - مرجع سابق، ص 124.
- (32)- د. محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - مرجع سابق، ص 245.
- (33)- Francis Caballero - droit de la drogue - Dalloz 1989, P50.
- (34)- commentaire sur le protocole portant amendement de la convention unique, ONU, New Yourk, 1977.
- (35)- د. محمد فتحي عيد - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1981، ص 111، و د. محمد بن راشد القحطاني - الخصائص الاجتماعية والديمقراطية لتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، سنة 2002، ص 262، و د. قاسي سي يوسف - إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي - مرجع سابق، ص 82، و د. سمير عبد الغني طه - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي

العام- مرجع سابق، ص75، ود. علاء الدين شحاتة -التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)- دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 01، السنة 2000. ص 326..

(36)- أنظر المادة 16 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

(37)- أنظر ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(38)- د. محمد فتحي عيد - مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات- مرجع سابق، ص25.

(39)- د. قاسي سي يوسف- إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي- مرجع سابق، ص 90. د. على أحمد راغب - السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات دراسة مقارنة- مرجع سابق، 227.

(40)- د. علاء الدين شحاتة -التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)- مرجع سابق، ص 349.

(41)- د. محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - مرجع سابق، ص 549.

(42)- د. علاء الدين شحاتة -التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)- مرجع سابق، ص 293.

(43)- د. أمين الحادقة -أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات- الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1991، ص 163.

(44)- د. محمد منصور الصاوي -أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- مرجع سابق، ص 563.

(45)- أنظر المادة 05 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(46)- د. أمين الحادقة -أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات- مرجع سابق، ص 183.

(47)- د. محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- مرجع سابق، ص 564.

(48)- د. أسامة محمد حسن - الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات- دار النهضة العربية، مصر سنة 2016، ص 84.

(49)- د. أمين الحادقة -أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات- مرجع سابق، ص 216.

(50)- د. أسامة محمد حسن - الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات- مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016، ص 87، و د. محمد

بن راشد القحطاني - الخصائص الاجتماعية والديمقراطية لمتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي- مرجع سابق، ص 278.

(51)- أنظر الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الإنترنت: <http://www.interpol.int/fr>.

(52)- سليمان العبد الله الشعبي -التعاون الدولي والمخطط العملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية- مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1987، ص 131.

(53)- د. أمين الحادقة - أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات- مرجع سابق، ص 334.

